

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

28 فبراير 2003 الســـــنة 15 العـــــدد 1041

المحـــتوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

14 يناير 2003 - قانون رقم 2003-002 يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء منظمة المرة العربية

و المعتمدة بالقرار قم 6126 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2001 عن مجلس جامعة الدول العربية.

14 يناير 2003 💎 قانون رقم 2003-003 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

المعروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ 10 يناير 2000.

1988 لتمع أعمال العنف الغيو مشروعة في المطارات المستخدمة للطيران المدني الدوليسة المكمل لاتفاقيسة ضد قانون رقم 2003-004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمحادقة على لبروتوكول الموقع بمو نتريال يوم 24 فبراير 137

أمن الطيران المدني الموقعة بعو تقريال يوم 23 سبتمبر 1971.

137

138

14 يناير 2003

قانون رقم 2003-900 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ثلاث ملحقات لعقود تقاسم الإنتماج النفطي بين الجمهورية الإسلامية الوريتانية والشركتين الإماراتيتين بالحما للتجارة والتنمية ذم م ولينك قانون رقم 2003-006 ينسم لونيس الجمهورية بالمصادقة على عقدين لتقاسم الإنتاج النقطي.

بين الجمهورية الإسلامية الوريتانية والشركة البريطانية دانا بتر وليوم ذات المسؤولية المحدودة. 16 يناير 2003 16 يناير 2003

قانون رقع 2003-008 يسمح لرئيس الجمهورية بالممادقة على ثلاث ملحقات لعقود تقاسم الإنتساج النفطمي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومجموعة من الشركات النفطية. 16 يناير 2003 19 يناير 2003

قانون رقم 2003–110 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتماريخ 25 أكتوبر 2002 في روما بسين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتمويل مشروع تحسين الزراعة الفيضية في مقاصة . المرحلة الثانية.

2003 يناير 2003

2001 يناير 2001

المعروضة للتوقيع بتاريخ 5 يوليو 2001.

قانون تأهيل رقم 2003–12 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور. بالممادقة يأمر قسانوني علمي اتفاق

القرض الذي سيوقع ببين حكومة الجمهورية الإسلامية الوريتانية ومعهد القروض الرسمية للمملك

المتعلق بتمويل مشروع تأمين المنتجات البترولية.

قانون رقم 2003-11 يسمح لرئيس الجمهورية بالمنادقة على إنشاء هيئة التنهية المستديمة في الساحل

139

138

2001 يناير 2001 ٤٠٠٠

قانون تأهيل رقم 2003–13 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور . بالمصادقة بأمر قسانوني على اتفاق

139

القرض الذي سيوقع بين حُكُومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصنسدوق الأوبـك للتنميـة الدوليـة المتعلـق

139

2001 يناير 21 2001 يناير 21 2001 يئاير 21 2001 يتاير 21

بتمويل مشروع بناء طريق روصو-بوكي.

القانون رقم 2003–17 يلغي ويحل محل القانون رقم 027-2000 الصادر بتــاريخ 24 ينــايـر 2000 القــاضي

المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 سبتمبر 1996(قرار 245/50).

بتمديد عقد البرنامج الأول المبرم بين حكومة الجمهوريسة الإسلامية الوريتانيية والشركة الوطنيية للتنمي

الريفية (صونادير)

القانون رقع 2003-16 يسمح لرئيس الجمهورية بالممادقية على معاهد الحظر الشامل للتجارب النوويية

110

100

قانون تأهيل رقم 2003–15 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور . بالمصادقة بأمر قسانوني على إتضاق

الإفريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو -بوكى.

لقرض الذي سيوق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والتعلق

قانون تأهيل رقم 2003–14 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور ، بالمصادقة بأمر قسانوني على إتفاق

بتمويل مشروع بناء طريق-بوكي.

القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخساص بنيجيريا ممشلا ببنسك

144

القانون رقم 2003–18 يقضي بتعديل بعسض ترتيبات القانون رقم 2000–36 الصادر بتناريخ 25 يونينو	21 يناير 2001
2000 القاضي بالمصادقة على عقد لبرنامج بين الدولة الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة	
الطرق (م و ص ط)	
قانون رقم 2003-19 يسمح لرنيس الجمهورية بالمعادقة على الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية	22 يناير 2003
بالقنابل المعروضة للتوقيع بتاريخ 12 يناير 1998 في نيويورك.	
قانون رقم 2003-20 يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على ابر وتوكل التعاون في مجال النقل البري بلين	22 يناير 2003
الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 29 إبريل 1987 في باماكو. 142	
قانون رقم 2003-22 يسمح بالمسادقة على الإتفاق الموقع بتاريخ 13 يونيسو 2000 في نواكشوط بين حكومة	22 يناير 2003
الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكوصة الملكئة المغربية والمتعلق بتشجيع وحماية الاستثمارات بيين	
البلدين.	

2 مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

رئاسة الجمهورية نصوص مختلفة: 142 مرسوم رقم 010-2003 القاضي بمنح استثنائي لمدالية الشرف. 13 يناير 2003 وزارة الدفاع الوطنى نصوص مختلفة: موسوم رقم 2003-0011 يقضى بتهاقية ضباط من الجيش الوطني في رتبة أعلى. 16 يناير 2003 142 وزارة الداخلية والبريد والمواصلات نصوص مختلفة: مرسوم رقم 2003–009 يقضي بتعيين (44) ضباط من الحرس الوطنى إلى رتب أعلى. 143 13 يناير 2003 وزارة المالية نصوص مختلفة: مرسوم رقم 2003-001 يقضي بمنح قطعة أرضية في نواكشوط منحا مؤقتا. 13 يناير 2003 143 وزارة الصيد والاقتصاد البحرى تصوفين مختلفات 1904 July 14 » موم إن 1962 - 1964 للعدل للمبارع طور « إن السوة و**قع 2002/15 الصافر بشاريخ 20** مدونين 2002 أتمضمن معيدين أنبيس والخضاء مجلس إذارة المعنب الرايقاني ليحوث المحيطات والصيد.(م م ب و ص). 44 أي وزارة الطائن والمساهة

المرسوم رقم 850 121 بتاريخ 9 يونيو 1980 المحدد للرسوم والإتاوات المعدنية.

مرسوم رقم 2003-002 يعدل ويكمل المرسوم رقم 96 067 بتاريخ 9 أكتوبر 1996 المعدل لبعيض ترتيبيات

ألمتنمونمو عاشيهميا

14 يناير 2003

28 يُتاير 2003 مرسوم رقم 2003-005 يقضي بفسخ الرخصة رقام 81. المنوحة لصالح شركة دينا مت مترالز فريكنا المحدودة، للبحث عن الماس في منطقة آمجيبير (ولاية آدرار).

نصوص مختلفة:

31 دجمبر 2002 مرسوم رقم 2002–085 يقضي بتخفيض مساحة الرخصة رقم 141 المنوحة للبحث عن الماس في منطقة بير عمران (ولاية تير زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة.

31 دجمبر 2002

مرسوم رقم 2002-086 يقضي بفسخ الرخصة رقم 93. الممنوحة لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتسي

المحدودة. للبحث عن الماس في منطقة شنقيط (ولاية آدرار.

31 دجمبر 2002

مرسوم رقم 2002-87 يقضي بمنح رخصة رقم 198 للبحث عن الماس في منطقة شار الشمالية بولاية تيرس ومور لصالح ركس دايموند ماينيك كور بوريشن المحدودة.

....

مرسوم رقم 2002-088 يقضي بتخفيض مساحة الرخصة رقم 62 المنوحة للبحث عن الماس في منطقة تنومسر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة.

31 دجمبر 2002

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة: 14 يناير 2003

مرسوم رقم 2003–003 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية.

ً 3 _ إشـــــعاران

4_ إعـــلانـــــات

٠,٠ ممية لمجمهورية الإسلامية الرياية

> لرئيس الجمهورينة بالمادقة على لبروتوكول الوقع بمو قانون رقم 2003–604 صادر بتاريخ 14 يناير 2003 يسمح نتريال يبوم 24 فبراير 1988 لقمع أعمال العنف الغيير مشروعة في الطارات المستخدمة للطيران المدني الدولي. الكمل

لاتفافية ضد أمن الطيران الدني الموقعة بمو نتريال يـوم 23

سبتمبر 1791.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهوية القانون التالي:

لبرتوكول الوقع بمو نتريال يوم 24 فبراير 1988 لقمع أعمال العنف الغير مشروعة في المطارات المستخدمة للطييران المادة الأولى: يبسمح لرئيسس الجمهوريسة بالمنادقسة علسى

المدني الموقعة بمو نتريال يوم 23 سبتمبر 1971. المامة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجبراءات الاستعجال

رئيس الجمهورية

وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

الشيخ العافية ولد محمد خونا معاوية ولد سيد أحمد لطائ الوزير الأول

الثيغ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2003–606 صادر بتاريخ 16 يئاير 2003 يسمح لرثيسس الجمهوريسة بالصادقسسة علسى عقديسن لتقام الإنتاجالنقطي بسين الجمهوريسة الإسسلامية لوريتاني والشركتين الإماراتيتين بالحصا للتجسارة والتنميسة ذمم

يصدر رئيس الجمهوية القانون التالي: بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

لتقاسم الإنتاج النفطي بين الجمهورية الإسلامية لوريتانية والشركتين الإماراتيتين بالحصا للتجارة والتنمية ذمم ولينك رزورس المادة الأول: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على عقديين

قوانين و أوامر قانونية

لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية التضمنية إنشاء قانون رقم 2003–200 صادر بقاريخ 14 يناير 2003 يسمح

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

منظمة بتاريغ 10 سبتمبر 2001 عن مجلس جامعة الدول

الإتفاقية المتضمنية إنشاء منظمية البرأة العربيية والمعتصدة يصدر رئيس الجمهوية القانون التالي: البادة الأولى: يسسمح لرئيسس الجمهوريسة بالمادقسة علسى بالقرار رقسم 6126 المسادر بتاريخ 10 سبتمبر 2001 عن

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال مجلس جامعة الدول العربية. وينفذ باعتباره قانونا للدولة معاوية ولد سيد أحمد لطائع رئيس الجمهؤرية الوزير الأول

قانون رقع 2003–2003 الصادر بتاريخ 14 ينساير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المروضة للتوقيع في نيويبورك بتاريخ بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

10 يتاير 2000

يصدر رئيس الجمهوية القانون التالي: المادة الأولى: يىسمح لرئيسس الجمهوريسة بالمادقسة علسى الإتفاقية الدوئية لقمع تمويل الإرهاب المروضة للتوقيع في

ولينك رزورس

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

نيويورك بتاريخ 10 يناير 2000

الشيخ العافية ولد محمد خونا

الوزيبر الأول

معاوية ولد سيد أحمد لطائع

رئيس الجمهورية

137

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد لطائع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2003-007 صادر بتاريخ 16 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ثلاث ملحقات لعقود تقااسم الإنتاج النفطي بين الجمهورية الإسلامية الوريتانية والشركة البريطانية دانا بتر وليسوم ذات المسؤولية المحدودة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ. يصدر رئيس الجمهوية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على شلاث ملحقات العقود تقاسيم الإنتاج النفطي بين الجمهوريسة الإسلامية الموريتانية والشركة البريطانية دانا بتر وليوم ذات المسؤولية المحدودة.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراً أات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد لطائع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2003-008 صادر بتاريخ 16 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ثلاث ملحقات العقود تقااسم الإنتاج النفطي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومجموعة من الشركات النفطية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ. يصدر رنيس الجمهوية القانون التال:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ثلاث ملحقات العقود تقاسم الإنتاج النفطي بين الجمهوريسة الإسلامية الموريتانية ومجموعة من الشركات النفطية.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

المادة الثانية: ينشر هذالقانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتبارة قانونا للدولة

> رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد لطائع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2003-010 صادر بتاريخ 19 يناير 2003 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 2002 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتمويل مشروع تحسين الزراعة الفيضية في مقامة، المرحلة الثانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رنيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح بالمادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أكتوبر 2002 في روما بسين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ سبعة ملايين وستمائة ألف (000 000 7) وحدة من حقوق السحب الخاصة. والمتعلقة مشروع تحسين الزراعة الفيضية في مقامة. المرحلة لثانية.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

> رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد لطائع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2003-11 الصادر بتاريخ 20 يناير 2003 يسمح لرنيس الجمهورية بالصادقة على إنشاء هيئية التنميية المستديمة في الساحل المعروضة للتوقيع بتساريخ 5 يوليو

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح بالمصادقة على إنشاء هيئة التنميسة المستديمة في الساحل المعروضة للتوقيع بتساريخ 5 يوليسو 2001.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانون للدولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد لطائع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون تأهيل رقم 2003-12 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور . بالمعادقة بسأهر قانوني على إتفاق القسرض الدي سيوقع بسين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ولمعهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية المتعلق بتمويل مشروع تأمين المنتجات البترولية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ. يصدر رئيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتساح السدورة البرلمانية مابين مايو—يونيو 2003 بالمادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ولمعهد القروض الرسميسة للمملكة الإسبانية بمبلغ سبعة ملايين ومائسة وواحد ورأبعون ألف وواحد وعشرين (141 021) دولار أمريكي والمتعلق بتمويل مشروع تأمين المنتجات البترولية.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه (30 يونيو 2003).

المادة لثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد لطائ الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون تأهيل رقم 2003-13 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يسمح للحكومة طبقا للمادة (6) من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على أتفاق القسرض الذي سيوقع بسين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية المتعلق بتمويل مشروع بناء طريق-بوكي. بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتماح المدورة البرلمانية مابين مأيو-يونيو 2003 بالمحادقة بأمر قانوني على أتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بمبلغ أربعمة ملايمين وشلاث مائمة ألمف (000 000 4) دولار أمريكي و المتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو-بوكى المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمحادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاد 30 يونيو 2003.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

> رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد لطائع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون تأهيل رقم 2003–14 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور. بالمادقة بأمر قانوني على أتفاق القسرض الدي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمندوق الخاص بنيجيريا ممثلا بالبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو –بوكي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتساح المدورة البرلمانية مابين مايو-يونيو 2003 بالصادقة بأمر قانوني على أتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص بنيجيريا ممشلا بالبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ ستة ملايين (000 000 6) وحدة حسابية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو بوكي.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الأولى أعلاه. أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2003.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجبراءاتُ الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد لطائع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون تأهيل رقم 2003–15 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على أتفاق القرض الدي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو-بوكى. بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح السدورة البرلمانية مابين مايو-يونيو 2003 بالمادقة بأمر قانوني على أتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية بمبلغ ثمانية ملايين ومائة وعشرين ألف (000 120 8)والمتعلق بتمويل مشروع بناء طريق روصو-بوكي.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الأصر القانوني الذي تم اعتصاده. طبقا للمادة الأولى أعلاه. أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2003.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد لطائع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2003–16 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على معاهد الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 سبتمبر 1996 (قرار 245/50).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ. يصدر رئيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على معاهد الحظر الشامل للتجارب النووية من طرف جمعية الأمم المتحدة بتاريخ 10 سبتمبر 1996.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد لطائع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونا

كمايلي: '' عقد البرنامج يتم وضعه لمدة ثلاث سنوات تنتهي

يقاريخ 28 فيريز 2003

جريدة الرسمية لمجمهورية لإسلامية لحوريتانية

القانون رقم2000–36 الصادر بتساريخ 25 يوليسو 2000 المادة 2: تعدل المادة 45 من عقد البرنامج المسادق عليه في يوم 31 دجمبر 2003" الباقي بدون تغيير. حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية يناير 2000 القاضي بتمديد عقبد البرنامج الأول المبرم ببين

ويحل محل القانون رقم 027-2000 الصادر بتاريخ 24

قانون رقم 2003–17 صادر بتاريخ 21 ينساير 2003 يلغسي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ. للتنمية الريفية (صونادير).

يصدر رئيس الجمهوية القانون التالي:

-"بدلا من مدير الأشفال العمومية ، اقرأ رئيس مصلحة

المادة الأولى: تمدد فترة عقد البرنسامج للأول الوقع بسين حكومة الجمهورية الإسلامية الوريتانية والمهركة الوطنية

-بدلا من مدير البرمجة والدرسات. إقرأ الدير المساعد

-بدلا من مدير الميزانية. إقرأ المدير المساعد للميزانية.

الطرق بعديرية الأشفال العمومية.

للتنمية الريفية (صوَّلْقَايِر)والمسادق عليه بمقتضى القانون رقع 2000-027.

المادة 2: يصبح التمديد ضافذ اعتبار من فاتح يناير 2003

المانة 4: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستمجال وينفذ

باعتباره قانونا للدولة.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة الخالفة.

لبرمجة الدراسات "الباقي بدون تغيير.

وينتهي بتاريخ 31 دجمبر 2005.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السَّابِقة الخالفة لهبذا لقانون المادة 4: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستمجال وينفذ خاصة القانون رقم 027-2000 الصادر بتناريخ 24 ينناير

رئيس الجمهورية باعتباره قانونا للدولة

لرئيس الجمهورية بالمادقة على الإتفاقية الدولية لقمع

الهجمات الإرهابية بالقنابل المروضسة للتوقيع بتناريخ 12

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يناير 1998 في نيويورك.

يصدر رئيس الجمهوية القانون التاني:

قانون رقم 2003–18 صادر بتاريخ 21 يناير 2003 يتخسي

بتعدييل بعض ترتيبات القانون رقسم 2000–36 الصيادر

قانون رقع 2003–19حادر بتياريغ 22 ينياير 2003 يسمح

الشيخ العافية ولد محمد خونا

معاوية ولدسيد أحمد نطائع

الوزير الأول

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطائع

الشيخ العافية ولد محمد خونا الوزير الأول

بين الدولة الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م و بتاريخ 25 يونيو 2000 القاضي بالمصادقة على عقد البرنامج

الإنفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعروضة

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجـراءات الاستمجال

وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

للتوقيع بتاريخ 12 يناير 1998 في نيويورك.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهوريسة بالمعادقية علسى

المادة الأولى: تعدل المادة 3 من عقد البرنامج المصادق عليـة في لقانون وقع 2000–36 الصادر بتاريخ 25 يوليــو يعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ. يصدر رفيس الجمهوية القانون التالي:

الشيخ العافية ولد محمد خونا

معاوية ولدسيد أحمد لطائع

الوزير الأول

رئيس الجمهورية

1

قانون رقم 2003–20 صادر بتاريخ 22 يناير 2003 يسمح لرنيس الجمهورية بالمادقة على ابر وتوكل التعاون في مجال النقل البري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 29 إبريل 1987 في باماكو.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على البرتوكل التعاون في مجال النقل البري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 29 إبريل 1987 في باماكو.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة. رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد لطائع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 2003–22 الصادر بتاريخ 22 يناير 2003 يسمح بالمصادقة على الإتفاق الموقع بتاريخ 13 يونيسو 2000 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانيسة وحكومة الملكسة المغربية والمتعلق بتشجيع وحمايسة الإستثمارات بين البلدين.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهوية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاق الموقع بتاريخ 13 يونيو 2000 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الملكة المغربية والمتعلق بتشجيع وحماية الإستثمارات بين البلدين. المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

2_ مراسيم، مقررات. قرارات. تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم وقم 2000-2003 صادر بتاريخ 13 يناير 2003 القاضي بمنح استثنائي لمدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح مدالية الشرف من الدرجة الأولى للسيد سولانج دروس الكاتبة والمترجمة بسفارة موريتانيا في برلين.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارةالدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-0011 الصادر بتاريخ 16 يناير 2003 يقني بتعيين بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى المادة الأولى: يرقي الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبار من فاتح يناير 2003 مطبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية.

إلى رتبة عقيد:

المقدم:

5/1 الختار ولد مجمد محمود 77222

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

14/1 الشيخ ولدَّعبد الله 14/1

14/2 محمد ولد أيدة

14/3 ممادي ولد أعبيدي 14/3

إلى رتبة رائد:

النقباء:

22/1 محمد عبد الله ولد حرمة - 84373

22/2 محمد ولد دمبة

22/4 الحسن ولد المختار	81606
22/4 سيداتنا ولد محمد المهدي	801000
22/5 لمرابط ولد محمد عبد الرحمن	86167
22/6 السيد ولد العسرى.	83437
إلى رتبة نقيب:	
الملازمون الأوائل:	
38/1 محمد عبد الله ولد بيب	801192
38/2 الحسن ولد دميا	801070
38/3 شماد ولد محمدن	84369
38/4 محمدو ولد عبد الرحمن	20740
38/5 المصطفى ولد الشيبان	89721
38/6 محمد ولد محمد الأمين	89734
7/38 أحمد سالم ولد محمد	90749
إلى رتبة ملازم أول:	
الْلَازمون:	
17/1 الحسن ولد محمدن ولد الرباني	98692
17/2 صو موسی	98690
17/3 أحمد بزيد ولد النك	98694
17/4 أحمد سالم ولد محمد عبد الرحمن	97626
II الفصيلة البحرية:	: % .
لى، تىة مقدو∙	

إلى رتبة مقدم:

الوائد البحري:

14/4 الشيخ ولد أحمد

إلى وتبة نقيب بحوي: الملازم الأول البحوي:

38/8 الشيخ ولد حمود

. المادة (2): يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيـذ هـذا الرسـوم

74860

86474

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-009 صادر بتاريخ 13 يناير 2003 يقضي بترقية بتعيين اربعة (4) ضباط في الحرس الوطني في رتبة أعلى

المادة الأولى: يعمين في رتبة أعلى الضباط الواردة أسماؤهم
ورتبهم وأرقامهم الاستدلالي في الجيدول التَّالي وبلك اعتبار
من 31 دجمبر 2002

في رتبة نقيب.

الملازم أول حمود ولد باب الرقم الاستدلال 6472 الملازم أول اشريف ولد الحسن الرقم الاستدلال 5718 في رتبة ملازم أول.

الملازم اللاب ولد أفضيل . الوقم الاستدلال 7225 الملازم عبد الفتاح ولد سيد آمين الوقم الاستدلالي 7228 المادة (2): سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارةالمالية

نصوص مختلفة

موسوم رقم 2003-001 صادر بتاريخ 13 ينساير 2003 يقضي بمنح قطع أرضية في نواكشوط منحا مؤقتا.

المادة الأولى: تمنح للسيد محمد ماء العينين بن أحمد القطعـة الأرضية رقم 10 الواقعة في منطقة المرفق بنواكشوط البالغة مساحتها 000 3 م2 طبقا للمخطط المرفق.

المادة الثانية: تخصص القطعة لبناء مصنع لتغليف الغاز بكافة أنواعه.

المادة الثالثة: يتم هذا المتح مقابل: مليون وخمسمائة وثلاثة الأف ومائة أوقية (1503 100 أوقية) تمثل ثمن القطعة وتكاليف السياج وحقوق الطابع القابلة للتسديد في أجل ثلاثة أشهر أبتداء من توقيع هذا المرسوم

المادة الرابعة: يمكن للسيد محمد ماء العنيين بن أحمد بعد إحياء االقطعة الأرضية إحياء كاملا طبقا للمادة 2 من هذا الرسوم، الحصول على المنح النهائي لها عند طلبه.

المادة الخامسة: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الإسلامية الموريتانية.

-التحديد 800 000 أوقية -التحويل 800 000 أوقية

بالنسبة لرخصة الاستغلال:

-النح - النح 2 500 000 أوقية

-التحديد - 2 500 000 أوقية

-التحويل - 2 500 000 أوقية

بالنسبةلترخيص في الأستغلال المعدني الصغير:

- المنح - المنح - 1 000 000 أوقية

التحديد 1 000 000 وقية

التحويل 000 000 أوقية

بالنسبة للترخيص في مقلع ذي حجم كبير 000 000 1 أوقية.

يتم تسديد الرسوم الواردة في هذه المادة طبقا لترتيبات المادة 7 من المرسوم رقم 99 160 بتاريخ 30 دجمسبر 1999 المتعلقة بالامتيازات المعدنية.

المادة 2 الجديدة:

يحدد مبلغ الإتاوات المساحية السنوية بمائتين وخمسين أوقية للكلوا متر المربع (250/ كم2) في الفترة الأولى من صلاحية الرخصة المعدنية. ويصبح هذا المبلغ 500/ كم2 و 1000/ كم2 على التوالي خلال فترة صلاحيسة الرخصية الأنانية والثالثة.

ويحدد مبلغ الإتاوات المساحية السنوية. البنسبة الاستغلالية ب 25000 أوقية /كم2.

يتم تسديد الإتاوات المساحية السنوية المذكورة في الفقرة 1 و2 أعسلاه طبقاً لترتيبات المرسوم المتعلق بالإمتيازات المعدنية. كما يتم تسديد هذه الإتاوات الاحقا في أجل أقصاه تاريخ ذكرى منح الامتياز المعدني أو تجديده وفي حالة عدم تسديد الإتاوات المشار إليها أعلاه تطبق ترتيبات المادة 39 من المرسوم رقم 160.99 بتاريخ 1899/12/30 المتعلق بالإمتيازات المعدنية.

المادة 3 الجديدة(محل المادة 5):

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-004 صادر بتاريخ 14 يناير 2003 الصادر المعدل للمادة الأولى من المرسوم رقم 2002/15 الصادر بتاريخ 20 مارس 2002 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد. (م ب م ص).

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم 15/02/ المتضمن تعيسين رئيسس الصادر بتاريخ 20 مارس 2002 المتضمن تعيسين رئيسس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد وذلك على النحو التالي:

الرئيس: وإن سادا ما مادو، الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري:

العضو: محمد عبد الرحمن الهادي ولهد السيد. مديسر المديونية الخارجية، ممثلا لوزارة المالية؛

<<البقية بدون تغيير>>

المادة 2: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2003-002 الصادر بتاريخ 13 يناير 2003 يعدل ويكمل المرسوم رقم،067.96 بتاريخ 9 أكتوبسر 1996 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 121.80 بتاريخ 9 يونيو 1980 المحدد للرسوم والإتاوات المعدنية.

المادة الأولى: تم تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 96 067 والمتاريخ 9 أكتوبر 1996 المتعلق بالرسوم والإتاوات المعدنية كما يلى.

المادة لأولى الجديدة: تحدد الرسوم الجزائية، الواردة في المادة 86 من القانون رقم 99 013 بتاريخ 20 ينساير 2002 المتضمن للاتفاقية المعدنية النموذجية، كمايلي:

بالنسبة لرخصة البحث:

-المنح 800 000 أوقية

ت6. ت7. ت8 ذات الإحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2591000	453 000	29	ت 1
2591000	551 000	29	ت 2
2.515000	551 000	29	ت 3
2.515000	480000	29	4 =
2488000	480000	29	5 చ
2488000	454000	29	ت 6
2582000	454000	29	ت 7
2582000	453000	29	ت 8

المادة (3): فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم. فإن مساحة الرخصة 141 البالغة أصلا 10000 كم2 تصبح بعد التخفيض 1917 كم2 ويحد محيط المساحة الترتبة على هذا التخفيض بالنقاط 1. 2. 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

	1				
	,	ص	س	المنطقة	النقاط
		2 515 000	551 000	29	1
	-	2 488 000	551 000	29	2
-		2 488 000	480 000	29	3
		2 515 000	480 000	29	4

المادة (4): يجب على شركة ركس، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادة 31 ممن الإتفاقية المعدنية النموذجية، الرسم الجزائي بقيمة ثمان مائة

ألف (800 000) أوقية في حساب خاص يدعى" مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدنيي في موريتانيا " مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة (5): يكلف وزير الصناعة والمسادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2002-086 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2003 يقضي بفسخ الرخصة رقم 93، المنوحة لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة، للبحث عن الماس في منطقة شنقيط (ولاية آدرار.

المادة الأولى: يتم فسخ الرخصة، رقم 93 للبحث عن الماس، المنوحة بموجب المرسوم رقم 937 99 الصادر بتاريخ 13 إبريل 1999 والمجددة بموجب المرسوم رقم 202-2001 الصادر بتاريخ 3 إبريل 2001، لصالح شبركة آشتون وست آفريكا بربور تسي المحدودة المتي مقرها في 21 شارع وينيارد، بيلمنت أسترليا، ابتداء من تاريخ الإشعار بهذا المرسوم.

المادة (2): تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهنذا المرسوم وخاصة المرسومين رقم 037 99 و 2001 (2001 المتعلقين على التوالى بمنح وتجديد هذه الرخصة لصالح شركة آشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة.

المادة (3): يكلف وزير الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشو في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2002-87 صادر بتاريخ 31 دجمـبر 2003 يقضي بمنح رخصة رقم 198 للبحث عن الماس في منطقة شار الشمالية بولاية تيرس زمور لصالح ركس دايموند ماينيك كور بوريشن المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 198، للبحث عن الماس، لصالح ركس دايمونسد ماينيك كربو ريشن المحدودة التي مقرها في 56، تامبرانص ستريت، اسويت 700 تبور ونتبو. ونتاريو 5 3V

M5H، كندا لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة شار الشمالية (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا. في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحيث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني. المادة (2): يحد محيط هذه، الرخصة، التي تساوي مساحتها

بتاریخ 28 فبریر 2003

694 كسو2 بالنقاط 6.5.4.3.2.1 ذات الاحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 435 000	707 000	28	1
2 435 000	760 000	28	2
2 422 000	760 000	28	3
2 422 000	712 000	28	4
2 421 000	712 000	28	5
2 421 000	707 000	28	6

المادة (3): والإنجاز برنامجنا تلتزم ركس دايموند ماينيك كور بوريشن المحدودة. بتخصيص مبلغ لايقل عن مائة آلف (100 000) دولارا أمريكي أي ما يعادل حبوالي سبعة وعشرين مليون وسبعمائة وخمسين ألف (000 750 27) يجب أن تعد ركس دايموند ماينيك كوربريش المحددة محاسبة على المستوى الوطنى لجميع التكاليف والتى تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة (4): يجب على ركس دايمود نبد ماينيك كوربريشين المحدودة، فور الإشعار بهذا الرسوم، أن تسدد، طبقها للمادتين 31 و32 من الإتفاقية المعدنية. الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (000 000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 251 أوقية /كم2 أي مابساوى مائة وثلاثة وسبعين آلف وخمسمائة 500 173 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى" مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقيـة البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزانة العمومية.. المادة (5): يجب على ركسس دايمونسد كوربو ريشين المحدودة في حالة تكافؤ شيروط الجيودة و الأبسعار أن. تكتتب ، بصفة أو لوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة (6): يكلف وزير الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقيم 2002-088 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2003 يقضى بتخفيض مساحة رخصة رقم 62 المنوحة للبحث عن الماس في منطقة تنومر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند مايننيك كوربوريشن المحدودة.

المادة الأولى: يتم تخفيض مساحة الرخصة، رقم 62 للبحث عن الماس، المنوحة بموجب المرسوم رقم 014 98 الصادر بتاريخ 15 مارس 1998 والمجسددة بالمرسوم رقسم 076 2000 الصادر بتاريخ 3 يوليو2000 لشركة ركس دايموند مايننيك كسور بوريشن المحسدودة الستى مقرها في 56، تامبرانص ستریت، اسویت 700 تور ونتو، او نتاریو V5 M 5H 3، كند.

المادة (2): يحد محيط الجزء المخصوم. التي تساوي مساحته 15, 105, 95, 85, 75, 65, 55, 45, 35, 25, 15 ت 12 ـ ت 13 ـ ت 14 ـ ت 15 ـ ت 16 ـ ت 17 ـ ت 18 ـ ت 19 ـ وت 20 ذات الاحداثيات التالية:

20 دات الإحداثيات البالية :			
ص ا	س	المنطقة	النقاط
2 591 000	383 000	29	ت 1
2 591 000	453 000	29	ت 2
2 582 000	453 000	29	ت 3
2 582 000	454 000	29	ت ‡
2 488 000	454 000	29	ت 5
2 488 000	425 000	29	ت 6
2 498 000	425 000	29	ت 7
2 498 000	422 000	. 29	ت 8
2 517 000	422 000	29	ت 9
2 517 000	417 000	29	ت 10
2 531 000	417 000	29	ت 11
2 531 000	407 000	29	ت 12
2 546 000	407 000	29	ت 13
2 546 000	399 000	29	ت 14
2 562 000	399 000	29	ت 15
22 562 000	394 000	29	ت 16

2 572 000	394 000	29	ت 17
2 572 000	388 000	219	ت 18
2 582 000	388 000	29	ت 19
2 582 000	383 000	29	ت 20

المادة (3): فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم، فإن مساحة الرخصة 62 البالغة أصلا 000 10 كم2 تصبح بعد التخفيض 109 5 كم2 ويحد محيط

المترتبة على هذا الخفيض بالنقاط

.16.15.14.13.12.11.10.9.8.7.6.5.4.3.2.1

19.18.17 و20 ذات الإحداثيات التالية:

/ 19.18.1 . و 20 دات الإحداثيات النالية :			
ص	س	المنطقة	النقاط
2 488 000		29	1
2 498 000	425 000	29	2
2 498 000	425 000	29	3
2 517 000	422 000	29	4
2 517 000	422 000	29	5
2 531 000	417 000	29	6
2 531 000	417 000	29	7
2 546 000	407 000	29	8
2 562 000	407 000	29	9
2 562 000	399 000	29	10
2 572 000	399 000	29	11
2 572 000	394 000	29	12
2 582 000	394 000	29	13
2 591 000	388 000	29	14
2 591 000	388 000	29	15
22 573 000	383 000	29	16
2 573 000	383 000	29	17
2 488 000	356 000	219	18
2 582 000	356 000	29	19
2 582 000	357 000	29	- 20

المادة (4): يجب على شركة ركس، فور الإشعار بهدا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادة 31 من الإتفاقية المعدنية النموذجية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى" مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة (5): يكلف وزير الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-003 صادر بتاريخ 13 يناير 2003 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات البحوث الإسلامية.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماهم رئيسا وأعضاء لمجلس إدارة المعهد العالي للدراسات والبحبوث الإسلامية لمدة ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي:

الرئيس:

السيد محمد الأمين ولــد يحــي الأمـين العــام لــوزارة الثقافــة والتوجيه الإسلامي

الأعضاء:

السيد/ يحي ولد امخيطرات المفتش العام للمالية، ممثلا لوزارة المالية.

السيد/ محمد ولد سيد إبراهيم الدير المساعد لإدارة تشجيع الاستثمارات الخاصة، ممثلا لـوزارة الشوون الاقتصادية والتنمية.

السيد/ يحي ولد محمدن ولد عالي مستشار فني. ممثلا لوزارة التهذيب الوطني

السيد/ لمرابط ولد حمديت مستشار لقانوني. ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة السيد/ محجوب ولد بيه مدير الثقافة. ممثلا لوزارة الثقافة

والتوجيه الإسلامي.

يسلم وزير الداخليسة والتبريد والمواصلات السيد النداه ولند عبند الجليئ بواسطة هنذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وحسلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

بالاعلان عن الجنمية المذكورة اعلاد. تخفع هذه الجنمية للقانون رقم 098.64 الصادر بتباريخ (9 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 67.73) المادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يونيو 1973 التي توجبها القوانين والأنظمة النافقة وخصوصا القيام بنضره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتديات المادة 12 من القانون رقام 198.64 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكس التعديلات الدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل

498.64 المادر بتاريخ (19 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية : تنموية مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة : ماما سيماخا

الأمينة العامة : ميمونه سومارى

مينة المالية : تاكا جاوارا.

وصل رقم 1006 صادر بتاريخ 27 فسيراير 2001 بالاعلان عن

جمعية تسمى: إغاثة لعمايه يسلم وزير الداخليـة والـبريد والواصـلات السيد الـداه ولـد عبـد الجنين بواسطة هـذه الوثيقـة للاشخاص المنيـين أدنـاه وصــلا

بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه. تخضع هذه الجمعية للشانون رقم 098.64 السادر بشاريخ 0) يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 17.73 الصادر بقاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بقاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعضاء الوصل الحاتي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافئة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتنضيات المادة 12 من القائون رقام الجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعميلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية الذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقام أهداف الجمعية : تنموية.

السيد/ الطيب ولد الخرشي بـاحث. ممثـلا لقطاع البحـث في .

السيد/ محمد عبد الله ولد عبد الله أستاذ ممثلا لهيئة

التدريس في المهد. المادة الثانية: تلفى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم خصوصا المرسومين رقم 282-98 و 105-1005 الصادرين

على التوالي بتاريخ 4 نوفمبر 1998 و 10 فبراير 2001. المادة الثالثة: يكلف وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي بتنفيذ

هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وصل رقم 392 صادر بتساريخ 108 دخمبر 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الرياضية والثقافية "تنمية النجوم" يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات السيد الداه ولند عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المغنيين أدناه وحسلا بالاعلان عن الجمعية المنكورة اعلاه.

بالاعلان عن الجمعية المنكورة اعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقع 98.64) الصادر بتاريغ 90/ يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقع 17.73) المادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذخورة بإعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافئة وخموصا القيام بشهورة في الجريسة الرسمية وفقا لمتنفيات المادة 12 من القانون رقم الجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بحس يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بحس التعييرت المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تعيير في إدارتها وذلك حسب مقتميات المادة 14 من القانون رقم أهداف الجمعية : ثقافية ورياضية .

عقر الجمعية : نواكشوط منة صلاحية الجمعية : غير محدودة نشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيس : ألصان ون الأمين إلعام : صيدو توري

الامين العام : صيدو توري أمينة المالية : ابراهيما آتيي

وصل رقم 018 صادر بتاريخ26 فبراير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : المرفة للجميع و محاربة الفقر

مقر الجمعية: نواكثوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: السالكة بنت ماغه

الأمين العام: سيد ولد بلال

أمينة المالية: آمنة بنت الحر.

وصل رقم 0024 صادر بتاريخ 26 فبراير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: السلعد

يسلم وزير الداخليسة والبريد والمواصلات السيد الداه ولند عبند الجليسل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصسلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقام 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعايلة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القيانون رقيم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكال التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعيسة المذكبورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية.

مقر الجمعية: نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد فأضل ولد ألمين

الأمين العام: شيخن سيداتي ولد الطالب بوي

أمينة المالية: النيني بنت شيخنا.

وصل رقم 0022 صادر بتاريخ 28 فبراير 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : جممية تنمية القدرات البشرية

يسلم وزير الداخليسة والببريد والمواصلات السيد البداه ولندعبنا الجليس بواسطة هذه الوثيقية للاشخاص المعنيبين أدنياه وصبلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقنانون رقم 198.64 العمادر بتناريخ 99 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقـم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطباء الوصل الحبالي الدعايبة التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيسام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القسانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثية أشهر بكسل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعيــة المذكبورة وبكـل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية.

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: أحمد ود محمد سالم

الأمين العام : الشيخ ولد عبد الحمن

أمين المالية: محمد الأمين ولد محمد.

وصل رقم 0027 صادر بتاريخ 27 فبراير 2003 بالاعلان عبن جمعية تسمى : بودريناي اترارزة

يسلم وزير الداخليسة والبريد والمواصلات السيد النداه ولند عبند الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدنياه وصبلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتباريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصنا القنانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقسم 157.73 الصادر بتاريخ 12) يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعضناء الوصل الحنالي الدعاينة التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيسام بنشيره في الجريدة الرسمينة وفقا لمقتضيات المادة 12 من القسانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلينة في غضون ثلاثية أشبهر بكسل التعديلات الدخلة على النظام الاساسي للجمعيسة المذكبورة وبكبل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

> أهداف الجمعية : تنموية. مقر الجمعية: نواكشوط

مدة متلاحية الجمعية : فيو محدودة

الثلاثة النبيثة التنفيذية:

الرئيسة: همه بنت محمدن

الأميلة العامة : فالا عثمان سالا

أمينة المالية: آمنة عثمان سالاً.

إعلامات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
	للإشتراكات وشراء الأعداد،	
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجراند	الإشتراكات العادية
	الرسمية	اشتراك مباشر : 4000 أوقية
	ص ب 188 ، نواكشوط – موريتانيا	الدول المغاربية : 4000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك	الدول الخارجية : 5000 أوقية
يتعلق بمضمون الاعلانات	أو تحويل مصرفي.	شراء الأعداد :
·	رقم الحساب البريدي 391	تُمن النسخة : 200 أقية
	تواكشوط	
نشر	للر المديرية العامة للتشريع والترجمة وال	ži
	الوزارة الأولى	